

متطلبات ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية

Requirements for practicing the Islamic process of banking in traditional financial banks and institution

شافي محمد عبد الباسط¹، عجوط عبد القادر²، أبو بكر بوزيان²¹ جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، المخبر المتوسطي للدراسات القانونيةmohamedabdelbasset.chafi@univ-tlemcen.dz² جامعة حسينة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالميةa.adjout@univ-chlef.dz³ جامعة بلحاج بوشعيب- عين تيموشنت، الجزائر، مخبر استراتيجيات تنمية القطاع الفلاحي والسياحيaboubakr.bouziane@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/09/15

تاريخ القبول: 2025/08/10

تاريخ الاستلام: 2025/05/21

ملخص:

تهدف هاته الدراسة إلى توضيح أهم الجوانب والنقاط الأساسية التي جاء بها النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد لعمليات البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية فضلا عن النظام القانوني الذي ينظم نشاطها العادي، تشجيعا وتطويرا وتعزيزا للصيرفة الإسلامية في الجزائر، كون عمليات الصيرفة الإسلامية لا تتطلب بالضرورة مؤسسة بنكية إسلامية كاملة، بل يمكن تطبيقها بنجاح وفعالية حتى من طرف البنوك والمؤسسات المالية غير الإسلامية.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لمختلف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص هذا النظام والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، إلى أن البنك المركزي قد أبقى لنفسه الاختصاص التقني والفني والإجرائي للبت في الترخيص النهائي للمنتج، بعد رأي المطابقة الشرعية لهيئة الفتوى الوطنية للصناعة المالية الإسلامية وحصول المؤسسة الراغبة في ذلك الترخيص.

كلمات مفتاحية: البنوك والمؤسسات المالية -عمليات الصيرفة الإسلامية - الترخيص المسبق -شباك الصيرفة الإسلامية -هيئة الرقابة الشرعية -الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

تصنيفات JEL:, ...

Abstract:

This study aims to clarify the most important aspects and key points of the regulation 02-20 of March 15, 2020, which specifies the banking operations related to the Islamic finance and the rules of its practice by banks and financial institutions, as well as the legal system that regulates its normal activity, promoting, developing and enhancing the Islamic finance in Algeria, since the operations of the Islamic finance does not necessarily require a full Islamic financial institution, but it can be effectively applied even by non-Islamic banks and financial institutions.

Starting by identifying these banking operations related to the Islamic finance in the text of this regulation and its associated rules, and then explaining its practice conditions by banks and financial institutions, as well as its prior authorization conditions by the Bank of Algeria, and then presenting the special control that will be placed on these banks and financial institutions that operate with the Islamic financial operations in addition to the control subjected on their normal activity.

Keywords: Banks and financial institutions - Islamic financial operations - Prior authorization - Islamic finance counter - Sharia control committee - National Sharia committee of Fatwa for Islamic financial industry.

Jel Classification Codes:..., ..., ...

1. مقدمة:

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي مكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه منتجات الصيرفة الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، -خاصة وأن الكثير من الجزائريين ينأى عن التعامل مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا-، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي ستوفرها هذه البنوك والمؤسسات المالية عند قيامها بعمليات الصيرفة الإسلامية.

إن مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر ظل بعيدا المستوى المطلوب، أو بالأحرى ما يجب أن تكون عليه هذه الصناعة، خصوصا مع غياب صيغة قانونية واضحة تتيح للبنوك والمؤسسات المالية تقديم خدمات مالية إسلامية في ظل انتشار العمل المصرفي الإسلامي في العالمين العربي والإسلامي، بل امتداده إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، التي حرصت على تبنيه هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، نظرا للكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية فضلا عن قدرتها ومرونتها في إدارة المخاطر المصرفية، إلى جانب جلب المزيد من العملاء وبالتالي زيادة قدرتها التنافسية، وفي هذا الإطار لقد جاء النظام 02-20 الجديد ليستدرك النقائص التي اعترت النظام 18-02 الذي لم يمكن البنوك من إطلاق خدمات الصيرفة الإسلامية، وفي إجراء تستهدف من خلاله تحسين استقطاب الأموال والودائع اعتقاداً أن العامل الديني هو أحد الحواجز التي تجعل من نسبة الودائع ضعيفة في الجزائر، طرح البنك الوطني (المركزي) منذ أيام في الأسواق، تسعة (09) منتجات مالية وافقت عليها وزارة الشؤون الدينية، وذلك بعد أن كان مصرفي البركة والسلام المختصين في الصيرفة الإسلامية يعملان على تقديم الخدمة حصراً منذ سنوات.

ومن هنا نبور إشكالية هاته الدراسة على النحو التالي: **ماهي العمليات البنكية الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها بموجب هذا النظام وماهي الشروط الضرورية لتستقيم هاته الممارسة؟**

وللإجابة عن هاته الإشكالية اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولت بالوصف والتحليل ماهية عمليات الصيرفة الإسلامية والإطار القانوني المنظم لها في الجزائر، مع التركيز على تحليل أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد سارت الدراسة وفق خطة منهجية متكاملة تتكون من محورين رئيسيين، الأول يتناول العمليات البنكية الإسلامية المسموح للمؤسسات المالية بممارستها، والثاني يحدد الشروط والمتطلبات القانونية اللازمة لهذه الممارسة. كما استعانت الدراسة في بعض جوانبها بالأسلوب المقارن لإبراز خصوصية النظام المصرفي الإسلامي الجزائري مقارنة بأنظمة أخرى، مع اعتماد المنهجية الاستنتاجية للوصول إلى خلاصات حول مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر وأهمية التنظيم القانوني الجديد كقنطرة نوعية في المنظومة المصرفية الجزائرية، مما يساعد على الإجابة بشكل متكامل عن الإشكالية الرئيسية للدراسة المتعلقة بماهية العمليات البنكية الإسلامية المسموح بها وشروط ممارستها .

وبغية الإحاطة والامام بهذا الموضوع من كل جوانبه اقترحنا خدة العمل المكونة من محورين حيث تطرقنا في الأول إلى عملية الصيرفة الإسلامية التي سمح النظام للبنوك والمؤسسات المالية بممارستها، ثم حددنا شروط هاته الممارسة في المحور الثاني.

2. العمليات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تعتبر عمليات الصيرفة الإسلامية تلك العمليات المصرفية التي لا يترتب عن التعامل بها تحصيل أو تسديد الفوائد من طرف المنتفعين للبنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بها، ولقد ضبط النظام 02-20 المؤرخ 15 مارس سنة 2020 المحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، (النظام 02-20، الجريدة الرسمية، العدد 16، 15 مارس 2020) مفهومها في نص المادة الثانية منه التي جاء فيها " تعتبر عملية مالية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية

لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

وبصدور القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تم تعزيز هذا الإطار القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث أضفى هذا القانون القوة التشريعية على الأحكام التي صدر بها النظام رقم 20-02، مما يعكس توجه الدولة الجزائرية نحو تطوير القطاع المصرفي الإسلامي (القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2023). ولقد أورد النظام 20-02 مجموعة من العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على سبيل الحصر، والتي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية ممارستها، إذا ما استوفوا شروط ذلك في نص المادة الرابعة منه، ثم أعقب ذلك صدور التعليم 20-03 المؤرخة في 20 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (التعليم 20-03 المؤرخة في 20 أبريل 2020)، حيث حصرت هاته العمليات في: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع وأخيرا الودائع في حسابات الاستثمار، هاته العمليات التي سنستعرضها فيما يلي في ثلاث فروع حسب ارتباطها العقدي.

1.2 عمليات الصيرفة الإسلامية التي تعتمد على عقود الشراكة

وهي العمليات التي يكون فيها البنك شريكا لشخص آخر يسمى المتعهد وتتمثل في:

1.1.2 المضاربة: تقوم البنوك الإسلامية بالتمويل والاستثمار في المشاريع على أساس المضاربة ويسمى البنك رب المال، ويسمى المتعهد أو الملتزم مضاربا، وهو الذي يقوم بالعمل في المشروع، ولا يتدخل البنك في تفاصيل العمل، وفي نهاية العمل يقسم الربح بين البنك والمتعهد بموجب الاتفاق السابق على حصة كل منهما، وفي حالة الخسارة يتحملها البنك لوحده. (محي الدين يعقوب، 2012، صفحة 94). وعرف النظام 20-02 في المادة 07 منه المضاربة على أنها: عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح. في حين عرفت المادة 19 من التعليم 20-03 على أنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض الأموال" ربالمال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح". مع إمكانية أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة.

وقد قسمت المادة 23 من التعليم 20-03 أنواع المضاربة إلى صنفين أساسيين هما:

● **المضاربة المطلقة:** هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية للمقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، حيث يكون للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ أهداف المضاربة.

وعليه فهذا النوع يترك بمقتضاه البنك للمضارب الحرية الكاملة في اختيار مجال الاستثمار ونوع النشاط، دون قيود أو شروط محددة، مما يمنح المضارب مرونة أكبر في إدارة الأموال.

● **المضاربة المقيدة:** هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول، فيما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسبا.

وعليه فهذا النوع يحدد بمقتضاه البنك (رب المال) للمضارب قيوداً وشروطاً معينة تتعلق بنوع النشاط أو مجال الاستثمار أو المكان أو الزمان، ويلتزم المضارب بهذه القيود في تنفيذ المشروع.

وعلى هذا الأساس فالمضاربة تجسد نموذجاً متفرداً أساسه الشراكة بين رأس المال والخبرة، حيث يكون دور البنك فيه تقديم التمويل الكامل بينما، يقدم المتعامل خبرته المتمثلة في الجهد والعمل، وجوهر هذا العقد يكمن في توزيع المخاطر بطريقة غير متماثلة، فالبنك يتحمل المخاطر المالية بالكامل، بينما يخسر المضارب جهده فقط في حال فشل المشروع.

إن هذا النمط من صيغ التمويل الإسلامي يعكس فلسفة قائمة على العدالة والمشاركة في المخاطر بدلاً من ضمان عائد ثابت مسبق، مما يجعل من المضاربة صيغة مرنة يمكن تطبيقها على مشاريع متنوعة، باشتراط وجود ثقة عالية بين الأطراف ومتابعة دقيقة من البنك لحماية استثماره.

2.1.2 المشاركة: هو تقديم البنك والعمل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الربح، وتقسّم الخسارة على قدر حصة المشاركة في رأس المال. (خالد أمين و سعيغان، 2008، صفحة 03).

ولقد عرف النظام 20-02 المشاركة في المادة 06 منه على أنها: "عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح". وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 14 من التعليم 20-03.

وقد ميّزت المادة 17 من التعليم 20-03 بين نوعين من المشاركة هما:

- **المشاركة الثابتة:** وتكون عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد. أي أن حصص الشركاء تبقى ثابتة في رأس المال طوال فترة الشراكة، ولا تتغير إلا بموافقة جميع الأطراف على تعديل العقد.
- **المشاركة المتناقصة:** وتكون عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد الشركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليه. أي أنها صيغة تمويلية تدريجية يقوم فيها البنك بتقديم جزء من رأس المال، ثم يتم تحويل ملكية حصة البنك تدريجياً للشريك الآخر عبر دفعات دورية، حتى يصبح الشريك مالكاً لكامل المشروع في نهاية فترة الاتفاق.

وحسب ما ورد في هاته المادة فإن الهدف الأساسي من هذا العقد هو توحيد الجهود والموارد المالية من أجل الاستثمار المشترك في رأسمال مؤسسة قائمة أو مشروع جديد أو عمليات تجارية محددة، بغية تحقيق أرباح تُقسم بين الأطراف المتعاقدة وفقاً للاتفاق المبرم بينهم، على أن يقوم ذلك على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يتيح للمؤسسات المالية والبنوك تقديم تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للمشاريع الاقتصادية المختلفة، ويعزز من الشراكة الحقيقية بين أصحاب رأس المال والمستثمرين.

2.2 عمليات الصيرفة الإسلامية التي تعتمد على عقود البيع

1.2.2 المراجعة: وهي من بيوع الأمانة وتعرف بأنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وتعتبر من أكثر الأساليب استعمالاً في المصارف الإسلامية في وقتنا الحالي، وقد عرف النظام 20-02 المراجعة في المادة 05 منه على أنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين." كما عرفت المادة 03 من التعليم 20-03 على أنها: "عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت هاته السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ويتم

البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. ولقد شددت المادة 04 من ذات التعليمات على وجوب بقاء سعر البيع في عقد المراجعة ثابتاً دون أي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد.

وتجدر الإشارة إلى وجود نوعين من المراجعة هما:

● **المراجعة البسيطة:** وهي التي يقوم فيها البنك ببيع سلعة موجودة في حوزته ومملوكة له فعلياً للعميل بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح المتفق عليه (الياسري، 2009، صفحة 51).

وتعتبر المراجعة البسيطة الصورة الأولى للمراجعة حيث يتعامل فيها البائع مباشرة مع المشتري، وتُشترط لصحة المراجعة البسيطة (العلم بالثمن الأول، أن يكون الربح معلوماً، أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، أن يكون العقد الأول صحيحاً)، وبيع المراجعة هو بيع حاضر أي كان المعقود عليه، فالبيع موجود لدى البائع وهو قادر على التصرف فيه، لأنه حائز له ويمتلكه، أما إذا كان البيع غير موجود، ولا يمتلكه البائع فهذا بيع غائب، أو بيع معدوم، وهو ما لا يجوز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) باستثناء عقد السلم الجائز شرعاً بشروطه (قموح، 2022، الصفحات 222-223).

● **المراجعة للأمر بالشراء:** وهي الصيغة الأكثر شيوعاً في البنوك الإسلامية، حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة ويعدده بشرائها منه، فيقوم البنك بشرائها أولاً ثم يبيعها للعميل بسعر التكلفة مضافاً إليه الربح المحدد سلفاً (الياسري، 2009، صفحة 52). ولقد عرفت المادة 09 من التعليمات 20-03 يمثل عقد المراجعة للأمر بالشراء على أنه: "العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين. وتعتبر المراجعة أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشاراً في المؤسسات المالية حالياً، وتقوم على فكرة البيع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم متفق عليه مسبقاً.

إن العنصر القانوني المميز في صيغة المراجعة هو أن البنك يجب أن يمتلك السلعة فعلياً قبل بيعها للعميل، وهذا النقطة تحديداً تمصل جوهر الاختلاف الذي يميز عملية المراجعة عن عملية القرض بفائدة. وهو ما يعكس مبدأ ربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي وتداول السلع، ذلك أن الشفافية في تحديد التكلفة والربح تجسد قيمة الوضوح في المعاملات الإسلامية، وتوفر للعملاء بديلاً عن القروض التقليدية في تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية.

ومن شروط عملية المراجعة أن يكون ثمن الشراء والربح معلوماً لدى المشتري، وأن يمتلك البنك السلعة مع ضرورة إعلامه للمشتري بأي عيب يكون قد لحق بالسلعة محل المراجعة، مع وجوب الإتفاق المسبق على تحديد شروط وكيفيات الدفع (شياد، 2015، صفحة 51).

2.2.2 السلم: السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية، يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه، نقداً إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالمؤجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن وصيغة التمويل بالسلم يفضل استعمالها في تمويل القطاع الفلاحي. (ناصر و بوشرومة، 2010، صفحة 310) وقد عرفت المادة 09 من النظام 20-02 السلم على أنه: عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي. وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 36 من التعليمات 20-03.

وقد أشارت التعليمات 20-03 إلى إمكانية تطبيق صيغتين للسلم هما:

● **السلم البسيط:** وهو العقد الأساسي الذي يقوم فيه البنك بشراء سلعة معينة الأوصاف من العميل مقابل دفع الثمن نقداً، على أن تُسلم السلعة في موعد آجل.

● **السلم الموازي:** يسمى عقد السلم «موازي»، عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، على أن تُسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يُدفع فوراً ونقداً (التعليمة 20-03، المادة 37).

ومعنى ذلك أن عقد السلم الموازي هو عقد سلم ثاني منفصل يبرمه البنك مع طرف ثالث لبيع نفس نوع السلعة المشتراة في السلم الأول، وذلك لتجنب المخاطر وضمان تصريف السلعة.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة بيع السلم تمثل استثناءً في قواعد البيع الإسلامية التي تتطلب عادة وجود السلعة عند التعاقد، حيث يتم دفع الثمن كاملاً مقدماً مقابل تسليم آجل للسلعة. ولقد جاء هذا الاستثناء تلبية للحاجات الاقتصادية خاصة في القطاعات الإنتاجية التي تحتاج إلى تمويل قبل الإنتاج، ذلك أن السلم يقدم ويوفر سيولة مباشرة للمنتجين والمزارعين، ويتيح للبنوك فرصة للاستثمار في قطاعات حيوية مختلفة.

3.2.2 الاستصناع: هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له على أن تكون الموارد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين. (ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية " سلسلة بحوث منهجية مختارة"، 2002، صفحة 131).

ولقد عرفت المادة 10 من النظام 20-02 الاستصناع على أنه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين. وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة 44 من التعليمة 20-03.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الاستصناع هما:

● **الاستصناع العادي أو التقليدي:** وهي الصورة البسيطة له تضم المستصنع والصانع ويكون موضوع هذا العقد صنع شيء معين بأوصاف وكميات محددة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل أو على أقساط فالعلاقة بين المتعاقدين تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي (النظام 20-02، المادة 10).

● **الاستصناع الموازي:** وهو الأكثر شيوعاً في التطبيق المصرفي، حيث يبرم البنك عقد استصناع مع العميل، ثم يبرم عقداً مستقلاً مع مقاول أو مصنع لتنفيذ المشروع، ويكون البنك مسؤولاً أمام العميل عن تسليم السلعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها (النظام 20-02، المادة 45).

وتكمن نقطة تمايز واختلاف صيغة الاستصناع عن صيغة السلم في إمكانية تقسيط الثمن وبأن محله يكون سلعة تحتاج إلى تصنيع، والتي يختص بها الاستصناع متميزاً عن السلم.

وفي الجانب العملي نجد أن هذا النوع من الصيغ والعقود التمويلية يجسد إطاراً قانونياً مرناً يمكن البنوك من تمويل المشاريع الكبرى مثل المباني والبنية التحتية، كما يتيح للمؤسسة المالية الدخول في عقد استصناع مع العميل، ثم تبرم عقد استصناع موازي مع مقاول لتنفيذ المشروع، مما يسمح لها بأداء دور الوسيط التمويلي مع تحمل مسؤولية التنفيذ.

3.2 عمليات الصيرفة الإسلامية التي تعتمد على عقود المنافع

وفي هاته العقود نجد أن المشرع الجزائري اعتمد نوعاً واحداً من العمليات وهو **الإجارة أو التأجير**، وتتم هذه العملية بأن تملك البنوك الإسلامية عمارات أو آلات وتجهيزات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر يتفق عليه، وتسمى العملية إجارة، ولها شروط تقرر بالاشتراك مع المستأجر. (محي الدين يعقوب، 2012، صفحة 95).

وقد عرف النظام 20-02 في المادة 08 منه الإجارة على أنها: عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. كما عرفت المادة 24 من التعليمات 20-03 على أنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر)، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. هذا وقد اشترطت المادة 25 من ذات التعليمات أن يخص عقد الإجارة عن السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.

ونستخلص من هاته المادة أن صيغة التأجير أو الإجارة تقدم إطاراً قانونياً مرناً يفصل بين ملكية الأصل وحقوق الانتفاع به، حيث يحتفظ البنك بملكية الأصل بينما يستفيد المتعامل من منافعه.

وقد فرقت المادة 32 من التعليمات 20-03 بين نوعين من الإجارة هما:

- **الإجارة التشغيلية:** تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر؛ فهي إذا عقد إيجار عادي تبقى فيه ملكية الأصل للبنك، ويستفيد العميل من منافع الأصل مقابل أجرة دورية، وفي نهاية المدة يعاد الأصل للبنك.
 - **الإجارة المنتهية بالتمليك:** عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقاً في العقد، فهي إذا عقد إيجار يتضمن وعداً من البنك ببيع الأصل للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، أو تملكه إياه بعد سداد جميع الأقساط المتفق عليها. وتعد هذه الصيغة من أهم منتجات التمويل الإسلامي لتملك العقارات والمعدات.
- إن هذا التمييز بين الملكية والمنفعة يعد مفهوماً أصيلاً في الفقه الإسلامي، ويسمح بتطوير منتجات تمويلية متنوعة. وتتيح هاته الصيغة للعملاء استخدام أصول رأسمالية دون الحاجة لتقديم استثمار كبير، ووفي المقابلة توفر عائداً مستقراً للبنوك التي يكون ضمانها احتفاظها بملكية الأصل المؤجر.

4.2 عمليات الصيرفة الإسلامية المرتبطة بالودائع

وهي عمليات أساسها تلقي الأموال من الجمهور تضم هاته العمليات ما يلي:

1.4.2 حسابات الودائع: هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً (النظام 20-02، المادة 11 والتعليمات 20-03، المادة 50).

تمثل حسابات الودائع التي وردت في المادة 11 من النظام 20-02 أحد الركائز الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي، وتتميز بطبيعتها القانونية الخاصة، وعلى عكس حسابات الاستثمار، تقوم حسابات الودائع على مبدأ الضمان، حيث يلتزم البنك الإسلامي بإعادة المبالغ المودعة بالكامل إلى المودع عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها مسبقاً.

وتتنوع هذه الحسابات لتشمل:

- **الحسابات الجارية:** تحتوي على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبكات الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق (التعليمات 20-03، المادة 51).

● **حسابات الإيداع:** تحتوي على الأموال المودعة من طرف الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي (التعليمية 20-03، المادة 52). ويتم التعامل مع هاته الودائع بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار. وتخدم هذه الحسابات احتياجات السيولة والأمان للمتعاملين. حيث لا يحصل المودع في هذه الحسابات على عوائد مشروطة مسبقاً، لأن ذلك يعد من قبيل الربا المحرم، لكن قد تقدم بعض البنوك الإسلامية هدايا أو مزايا للمودعين على سبيل الهبة غير المشروطة. (شباد، 2015، صفحة 40).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحسابات تخضع من الناحية التنظيمية لضوابط خاصة تتعلق بنسب السيولة ومتطلبات الاحتياطي القانوني، تفرض كالتزامات على البنك واجبة الوفاء بغض النظر عن نتائج استثماراته، كما أنها مشمولة عادة بأنظمة ضمان الودائع، مما يوفر طبقة إضافية من الحماية للمودعين (قحف، 1998، صفحة 14). وهو ما وضحته المادة 11 من النظام 20-02 بدقة من خلال التأكيد على عنصر الالتزام بإعادة الأموال المودعة، سواء للمودع نفسه أو لمن يحدده، وذلك إما عند الطلب (كما في الحسابات الجارية) أو وفق شروط محددة مسبقاً (كما في بعض أنواع حسابات التوفير).

2.4.2 الودائع في حسابات الاستثمار حسب نص المادة 54 من التعليمية 20-03 هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح، وهو ذاته ما ورد في المادة 12 من النظام رقم 20-02. وتضم الودائع في حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) الأموال التي يعهد بها المودعون للبنك من أجل استثمارها وتوظيفها لأجل محدد، وهي بهذا الشكل تمثالية مهمة لتعبئة الموارد في النظام المصرفي الإسلامي، حيث تقوم هاته الحسابات على علاقة المضاربة، ذلك أن المودعين هم أرباب المال والبنك هو المضارب، مع خضوع هاته الودائع لمبدأ "الغنم بالغرم"، فلا يضمن البنك رأس المال أو عائداً ثابتاً، وإنما يشارك المودعون في نتائج استثمار أموالهم (شباد، 2015، صفحة 42).

وبحسب مانصت عليه المادة 55 من التعليمية 20-03، فإن الودائع الاستثمارية تنقسم إلى نوعين:

● **ودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:** وفيها لا يقوم المودع بتحديد مجال الاستثمار في أمواله، بل يترك للبنك الحرية الكاملة في استثمار هذه الأموال في أي من المجالات الاستثمارية المشروعة والمتاحة، وقد عرفتها المادة 55 أعلاه على أنها: "الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع".

● **الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:** يلتزم فيها البنك بالاستثمار في مجالات محددة من طرف صاحب الوديعة، سواء كان ذلك تحديداً لنوع النشاط أو القطاع أو المنطقة الجغرافية أو غير ذلك من القيود التي يضعها المودع. وقد عرفتها المادة 55 أعلاه على أنها: "الودائع التي يجب طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع".

أما عن كيفية استخدام هاته الودائع، فقد جاءت المادة 56 من التعليمية 20-03 لتزيل هذا اللبس، وتحدد أوجه استخدام الودائع في حسابات الاستثمار، محددة إمكانية استخدامها إما في إطار عقد مضاربة أو في إطار عقد وكالة كما يلي:

● **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.

● **الودائع في حساب استثمار الوكالة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار أمواله، باسمه وحسابه، لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع.

وحتى يخرج البنك المركزي من حرج شرعي قانوني محتمل، ترك الباب مفتوحاً لنص خاص ينظم حسابات الاستثمار، وهي خطوة ذكية منه بأن ترك المجال للمختصين مستقبلاً في صياغته، وهو ما نستشفه من المادة 21. (النظام 02-20، الجريدة الرسمية، العدد 16، 15 مارس 2020)

والملاحظ هنا أن هذا النظام لم يتيح للبنوك والمؤسسات المالية التعامل بمنتجات أخرى تعتبر من قبيل المنتجات المهمة للصيرفة الإسلامية على غرار **القرض الحسن** الذي بمقتضاه يمنح البنك للأفراد أموال بدون فائدة كون هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى مساعدة تمكنهم من إعادة تأهيل أنفسهم مادياً (محي الدين يعقوب، 2012، صفحة 96)، و**المساقاة** التي تعتبر عقد على مؤونة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إيجار أو جعل، و**المزارعة** التي تعتبر عقد شراكة في الإنتاج الزراعي حيث يقدم أحد الطرفين الأرض والآخر العمل والخبرة، وتقسّم المحاصيل بينهما حسب الاتفاق، وغيرها كالوكالة بالاستثمار والوقف النقدي (قحف، 1998، صفحة 16).

ولقد حدد النظام 02-20 السالف الذكر شروطاً ينبغي توافرها لدى البنك أو المؤسسة المالية لممارسة هذه العمليات أنشأت على ذكرها في المحور التالي.، كما أكد القانون 09-23 على ضرورة الامتثال للضوابط الشرعية والتنظيمية في تطبيق هذه المنتجات، مما يعكس التوجه الجدي للدولة الجزائرية نحو تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية وفق أسس متينة ومعايير علمية.

3. الشروط اللازمة لممارسة عمليات الصيرف الإسلامية من طرف البنوك التقليدية والمؤسسات المالية

نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات البنكية في الحياة الاقتصادية ولكونها تتاجر بأموال الغير مستثمرة إياها، فإن المشرع الجزائري قام بوضع جملة من الشروط التي لابد من توافرها حتى تتمكن هذه المؤسسات من الاستثمار في المجال المصرفي بصفة عامة من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (الأمر 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 أوت 2003)، وكذا النظام رقم 06-02 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية (النظام 06-02، الجريدة الرسمية؛ العدد 77، 02 ديسمبر 2006) وهو ما سار على نسقه البنك المركزي لدى وضعه للنظام 02-20 حين حدد شروط وقواعد ممارسة البنوك التقليدية والمؤسسات المالية لعمليات الصيرفة الإسلامية، مبيناً شروطها ومحددات معالمها وضابطاً إياها. وفي هذا السياق أوجب البنك المركزي في مقدمة الشروط التي تخول للبنوك والمؤسسات المالية التي تريد تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بموجب النظام 02-20 على وجه الخصوص ضرورة حيازتها على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تتمثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية كشرط موضوعي لا مناص منه حسب ما ورد في المادة 03 من النظام (النظام 02-20، الجريدة الرسمية، العدد 16، 15 مارس 2020)، ثم عدد الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها لكي تستقيم بممارسة البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية وهي كالآتي:

3.1 الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة:

تعتبر هاته الشهادة من الشروط الأساسية لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، حيث تُسلم من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك قبل القيام بتقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وهو الأمر الذي كرسه المادة 14 من النظام رقم 02-20 أعلاه، والتي ورد فيها: "وقبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية."

ويجدر بالذكر أن هاته الهيئة هي كيان جديد نص على استحداثه هذا النظام، وفي هذا الإطار كان البنك الوطني الجزائري أول بنك يستصدر شهادة المطابقة الشرعية بتاريخ 20 جويلية 2020 (أنظر الملحق رقم 01).

وعليه فإن صدور النظام 20-02 بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020، كان بمثابة الأمر الذي أوعز بإنشاء هاته الهيئة، أين سارع المجلس الإسلامي الأعلى بصفته أعلى هيئة استشارية مخولة بإبداء الرأي والافتاء لمؤسسات الدولة الجزائرية إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يوم 01 أبريل 2020، أسبوعا واحدا بعد صدور النظام الجديد. حيث سبق إنشاء هذه الهيئة جلسة عمل واتصالات مع بنك الجزائر بغرض تهيئة كل الظروف المساعدة على انطلاقة سليمة لتوفير هذه المنتجات المصرفية التي طال انتظارها، خاصة على مستوى البنوك العمومية (سايب، 2020).

ولقد جاء في المادة 14 من ذات النظام التنصيب على إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار أكد الخبير الاقتصادي وعضو المجلس الإسلامي الأعلى البروفيسور محمد بوجلال، أن هاته الهيئة ستشكل المؤسسة المرجعية لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية، مبرزا أن هذه الهيئة التي مقرها المجلس الإسلامي الأعلى، ستساهم في مراقبة هذه التجربة الوليدة بالنسبة للبنوك العاملة في الساحة المصرفية ببلادنا، وأضاف في السياق ذاته أنها ستكون عوناً لهيئات الرقابة الشرعية لضمان انطلاقة سليمة لهذه الصناعة (بوجلال، 2020).

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تأسست فعليا بمقتضى المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 01 أبريل 2020، والصادر من المجلس الإسلامي الأعلى (مقرر رقم 20-01، مؤرخ في 1 أبريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية). حيث تتشكل هذه الهيئة من علماء متخصصين في الفقه المصرفي الإسلامي، تم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، استناداً للمادتين 3 و4 من مقرر رقم 20-01 أعلاه.

تختص الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية، وتعبّر عن موقفها من هذه الطلبات عبر قرار مؤسس على ملف، بينت المادة 08 في فقرتها الثانية محتوياته كالآتي:

- مذكرة رسمية لطلب شهادة التوافق الشرعي للمنتج والممارسات التطبيقية والاتفاقيات المرتبطة بها المراد تقييمها.
- الأوراق التعاقدية الخاصة بتطبيق المعاملة.
- الأساليب المالية والإدارية والتنظيمية والفنية المدونة التي تسمح بالتأكد من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تطرح هذه المنتجات عن طريق نوافذ مخصصة وسواها.
- كل المعطيات أو الأوراق التي تعتبرها الهيئة لازمة لمنح ترخيص التوافق الشرعي للمنتج.
- يُرسل طلب الحصول على شهادة التوافق الشرعي لرئيس الهيئة، طبقاً للمادة 8 من مقرر رقم 20-01 الخاص بتأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. وفي المقابل تقرر المادة 12 من المقرر رقم 20-01 قيام رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بتحويل الطلب والملف المذكورين في المواد 8، 9، 10 للهيئة الوطنية الشرعية قصد إعطاء رأيها الفقهي، والذي ينتهي بمنح شهادة التوافق الشرعي، مما يدل على أن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى يقود جلسات الهيئة.
- عقب تسلم الملف، تتولى الهيئة دراسته وإنتاج تقرير تقييمي مُعلّل بخصوص درجة توافق المنتج أو المنتجات والممارسات التطبيقية والاتفاقيات المتصلة مع تعاليم الشريعة الإسلامية وطرح التصحيحات الضرورية عندما يقتضي الأمر، كما أشارت المادة 13 من المقرر رقم 20-01.

– تُعلن الهيئة وفق المادة 15 من المقرر رقم 20-01 رأيها على شكل شهادة التوافق الشرعي المطلقة أو المقيدة، أو بالرفض خلال مدة قصوى قدرها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تقديم الملف، ويصبح رأيها إجبارياً للجان الرقابة الشرعية التي تؤسسها البنوك والمؤسسات المالية.

ويجدر بالذكر أن الهيئة أعطت شهادة التوافق الشرعي لإطلاق نوافذ ترويج منتجات المصرفية الإسلامية لإحدى عشرة (11) مؤسسة مصرفية ومالية في ختام عام 2021، حسب ما كشفه عضو الهيئة البروفيسور محمد بوجلالة، وشملت البنوك الحكومية الستة، وهي البنك الوطني الجزائري (BNA)، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وبنك التنمية المحلية (BDL)، والبنك الجزائري الخارجي (BEA)، علاوة على ثلاث بنوك ومؤسسات مالية أهلية وهي: بنك الخليج الجزائري (AGB)، وبنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية، بجانب مؤسسة (AOMINVESTSPA) (زعيم بادي، بن غريب رابح، عزيزي جلال، 2023، صفحة 320)

2.3. إنشاء هيئة الرقابة الشرعية على مستوى البنك أو المؤسسة المالية

أوجب النظام 20-02 كشرط ثانٍ على البنك أو المؤسسة المالية ضرورة إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على مستواه، والتي تتشكل من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة، حيث تكمن مهامهم في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية. وهو الشرط الذي جاء بصريح النص في المادة 15 من النظام 20-02، والتي تنص على أنه: "في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة."

وعليه فإن هاته الهيئة المستحدثة على مستوى هاته البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة عمليات بنكية إسلامية تسعى إلى تحقيق غاية أساسية قوامها متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة والمعمول بها قانوناً، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصحيحها، ووضع البدائل المشروعة لها، ورفع التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها آتياً لتحقيق الكسب الحلال، ومستقبلياً لتحسين هاته الخدمات وتطويرها إلى الأفضل (أبو غدة، 2002، صفحة 8). وبالتالي فإن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية تعني التحقق من أن الفتاوى صادرة فعلاً وحقيقة عن جهة مختصة، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأي أعمال تخالف الأحكام الشرعية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والمساهمة في التحسين التطوير ورفع من جودة صيغ الصيرفة الإسلامية (الرفاعي، 2004، صفحة 181).

ويجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة الشرعية، تعتبر من الأمور الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تمارس من قبل هيئة تعتبر جزءاً من مكونات هياكل التسيير والعمل من جهة، ومن جهة أخرى سلطة مكلفة بالرقابة، وهي رقابة خاصة بهذه البنوك ويمكن اعتبارها استثنائية.

وما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يتكلم صراحة عن البنوك الإسلامية ولا عن الرقابة الشرعية رغم تواجد هذا النوع من البنوك على أرض الواقع مثل بنك البركة وبنك السلام في القوانين والتنظيمات الخاصة بالرقابة، إلا أنه قد أشار إلى هذا النوع من الرقابة من خلال النظام 20-02 على سبيل الوجوب وبصفة إلزام.

وعليه نستطيع القول أن الرقابة الشرعية تُعنى بالتأكد والتحقق من مدى مطابقة وموافقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى (حماد، 2004، صفحة 13).

وكما سبق وأشرنا أن هاته الهيئة المكونة من 03 أعضاء لم تعين شروط تعيينهم إلا أنه وقياسا على هيئة الرقابة الشرعية الموجودة على مستوى البنوك الإسلامية، فإنه يجب تعيينهم من بين الثقات التقاة والمعروفين في الأوساط الإسلامية المتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن، على أن يكونوا مؤمنين بفكرة الصيرفة الإسلامية.

ولفي هذا الإطار يجدر التنويه إلى أن وثائق البنوك لم تأت على قالب واحد في ما يخص تعيين أعضاء هذه الهيئة من حيث الشكل، ففي كل من بنك فيصل الإسلامي وبنك التقوى تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء الهيئة وتحدد مكافأته، أين كان تعيين هيئة الرقابة الشرعية تعين بقرار من وزير المالية من بين علماء الدين الإسلامي في الدولة في البنك الإسلامي الماليزي وذلك لأنه يأخذ شكل مؤسسة عامة وطنية على سبيل المثال (عاشور، 1996-12-31، صفحة 221). ومنه فإن تكوين هيئة الرقابة الشرعية وتشكيلها يختلف ويتباين باختلاف التشريعات والتنظيمات، إلا أنها تصب في قالب واحد متفقة في مجملها على أن يكون أعضاء الهيئة من أهل الاختصاص الشرعي والقانوني والاقتصادي.

3.3 القيام بطلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر:

لقد حدد المادة 13 النظام 02-20 الإجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص، والتي تكون بموجب تقديم ملف على مستوى بنك الجزائر فحواء طلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، والذي حددت مكوناته في نص المادة 16 حسب المادة 16 فيالوثائق الآتية: (النظام 02-20، الجريدة الرسمية، العدد 16، 15 مارس 2020)

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

ونصتنفس المادة على:

- وجوب القيام بتحليل خاص للمخاطر التي تولدها هذه المنتجات من طرف البنك أو المؤسسة المالية التي تقرر إنجاز العمليات الخاصة بالمنتجات الجديدة لصالحها أو الموجهة للسوق، أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة، لا سيما خطر عدم المطابقة.
- وجوب تأكد مسؤول رقابة المطابقة بأن هذا التحليل قد تم مسبقاً (أي قبل القيام بطلب الترخيص) وقد أنجز بشكل صارم ودقيق.
- وجوب تأكد مسؤول رقابة المطابقة من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات الجديدة وتحديد ورعايتها قد تم وضعها.

- التأكد عند الاقتضاء، من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجات المعلوماتية والمراقبة الدائمة ويجب عليه إبداء رأيه كتابياً (النظام 08-11، الجريدة الرسمية، 28 نوفمبر 2011)
- التأكد من الإجراءات الواجب اتباعها ضمن الاستقلالية الإدارية والمالية لـ “شباك الصيرفة الإسلامية” عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من النظام 02-20

وينبغي التنويه إلى أن شبك الصيرفة الإسلامية يعتبر حسب المادة 17 من النظام 20-02 من ضمن هياكل البنك أو المؤسسة المالية الأخرى، وهو مكلف بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية حصريا، مع الزامية استقلاله ماليا عن الهياكل الأخرى، وحسب نص النظام، فلا بد من الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة به والمحاسبة الخاصة بباقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، حيث يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شبك الصيرفة الإسلامية. وهو ما أكدته النظام الصادر عن محافظ بنك الجزائر، الذي شدد على ضرورة استقلالية حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، على أن تُضمن استقلالية الشبّك من خلال تحديد هيكل تنظيمي وتعيين مستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية. (المادة 18، النظام 20-02، 15 مارس 2020)

ولقد شدد نص النظام على ضرورة إعلام زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين سبق وتحصلوا على الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، وإعلام المودعين خاصة أصحاب الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

كما أوضح المشرع أن ودائع الأموال المتلقاة من طرف شبك الصيرفة الإسلامية تخضع لأحكام المواد المتعلقة بالنقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يميز لبنكه استثمارها في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، كما يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شبك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها الشبّك في التمويلات التي يقوم بها. (المادة 20، النظام 20-02، 15 مارس 2020)

4. خاتمة:

وكختام لهاته الدراسة يمكننا القول أن النظام 20-02 يمثل نقلة نوعية في مسار تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية، من خلال فتح آفاق جديدة للتمويل الإسلامي، مما يساهم في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار المنتج، مستجيبا لتطلعات شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين والأفراد الباحثين عن بدائل تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. غير أن نجاح هذه التجربة يبقى رهينا بمدى قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تطوير كفاءات بشرية متخصصة في هذا المجال، وتأسيس منظومة حوكمة فعالة تضمن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق المصداقية والثقة لدى المتعاملين.

وبإلغائه النظام 18-02 يكون النظام الجديد 20-02 قد حدد بدقة المنتجات المصرفية الإسلامية، والعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، القواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر، ليبين أن العمليات المصرفية الإسلامية تتمثل في كل معاملة لا ترتب تحصيل أو تسديد فوائد. محددا وعرفا سبع منتجات مالية إسلامية هامة بالنسبة للمصارف وهي: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وحتى تحصل المؤسسة المالية على ترخيص لتسويق هذه المنتجات يجب أن تحصل على شهادة مطابقة لهذه المنتجات من "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

ومن خلال تحليلنا لهذا النظام وما جاء به من مستجدات في مجال عمليات الصيرفة الإسلامية ومتطلبات ممارستها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

● يعتبر النظام 20-02 إطار قانوني متكامل وخطوة نوعية في تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث حدد بشكل واضح ودقيق العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها.

- أرسى النظام آليات رقابية محكمة تضمن التزام البنوك والمؤسسات المالية بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال استحداث هيئتين رقابيتين هما: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة الشرعية على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية، كضمانات للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- شدد النظام على مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، مما يؤمن فصلاً تاماً بين المحاسبة الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية والعمليات المصرفية الإسلامية.
- كفل النظام حق المودعين والمستثمرين في الإعلام الكامل بشروط التعامل وخصائص المنتجات المالية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بآليات توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بالنسبة لحسابات الاستثمار.
- ألزم النظام البنوك والمؤسسات المالية بإجراء تحليل خاص للمخاطر التي تولدها المنتجات المالية الإسلامية، وضرورة وضع إجراءات لقياسها وتحديدها ورقابتها، مما يعزز سلامة النظام المصرفي ككل، ويشكل إطاراً رقابياً داخلياً.
- فتح النظام المجال أمام تنوع المنتجات المالية المطروحة في السوق الجزائرية، من خلال السماح بتسويق تسعة منتجات مالية إسلامية، مما يساهم في تعبئة الموارد المالية وجذب شريحة واسعة من المتعاملين الذين كانوا يتجنبون التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب دينية.
- أبقى البنك المركزي لنفسه الاختصاص التقني والفني والإجرائي للبت في الترخيص النهائي للمنتج، بعد رأي المطابقة الشرعية لهيئة الفتوى الوطنية للصناعة المالية الإسلامية.
- رغم أهمية النظام 20-02، إلا أنه لم يشمل بعض المنتجات المهمة للصيرفة الإسلامية مثل القرض الحسن والمساواة، مما قد يحد من قدرة البنوك الإسلامية على تلبية احتياجات بعض شرائح المجتمع.
- أتاح النظام للبنوك التقليدية إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال شبائيك متخصصة، مما يعزز التكامل بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي في إطار منظومة مصرفية موحدة.
- شكل الصيرفة الإسلامية أداة فعالة لتحقيق الشمول المالي من خلال استقطاب فئات واسعة من المجتمع كانت تتحفظ على التعامل مع البنوك التقليدية، مما يساهم في زيادة معدل الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار المنتج.

5. قائمة المراجع:

● المؤلفات:

- أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، (الأردن: دار النفائس، 2012).
- أبو غدة عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، (مصر: حوليات البركة، 2002).
- الرفاعي محمد فادي، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004).
- أمين عبد الله خالد، سعيان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2008).
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقهاء الإسلامي -، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996).
- شياذ فيصل، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، (لبنان: دار الكتاب الجامعي، 2015).

قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، (المملكة العربية السعودية: الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1998).

ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية " سلسلة بحوث منهجية مختارة "، (الجزائر: جمعية التراث، ط1، 2002).

• المقالات

سليمان ناصر، و عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، المجلد 7، العدد 7، 2010. مولود قموح، المراجعة وتطبيقها في الجزائر. مجلة العلوم الانسانية، المجلد 32، العدد 02، 219-233، 2022.

• مواقع الانترنت: اسم الكاتب (السنة)، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

بوجلال محمد (2020)، الظروف مهيأة من أجل انطلاقة سليمة للصناعة المالية الإسلامية،

https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/147183-2020-04-09-09-49-31?fbclid=IwAR0o-QxN4C5gqB4fqQT9YxTE68iiBW52B8-FxyvaRiiqMHoug_DhwG4j6bM.

سايب محمد الحبيب (2020)، النظام 02-20 للصيرفة الإسلامية أفق واعد، موقع الحراك الإخباري،

https://alhirak.com/article/ZqkgypB8W9mFAncAZ?fbclid=IwAR1OepDhQxMPETENZw3_3PqXhrnRVd9IjqYyqoII62b7Zq03Dd5-6YkS4Jk

• المذكرات والرسائل:

حماد حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (الأردن: مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004).

إبراهيم جاسم جبار الياسري، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية. ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009.

• النصوص القانونية:

الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 27 أوت 2003.

النظام 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2006.

النظام 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011. النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2020.

التعليمية 03-20 المؤرخة في 20 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 43، 2023.

مقرر رقم 01-20 مؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، منشور في الدليل الإعلامي للهيئة ضمن منشورات المجلس الإسلامي الأعلى - كراسات المجلس العدد 17، أوت 2020، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعة وحدة الرغبة، الجزائر، 2020.

6. ملاحق:

ملحق رقم 01

نموذج شهادة مطابقة الشرعية للصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري BNA



الصيرفة الإسلامية FINANCE ISLAMIQUE

شهادات المطابقة الشرعية للصيرفة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
30: ق

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المرسوم رقم 20 - 01 مورخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 01 أبريل 2020م لمتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وإسهما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعنيمه بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخ في 02 أبريل 2020 المرفقة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتدبيرها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وإسهما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أملا المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناقلة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020، قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المعنى:

حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
بوعبيد الله خلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الجزائر
2020

مصادق عليها من طرف : المجلس الإسلامي الأعلى
الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية